عوالله ثان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا
يستحق به ذما وقال علماونا لو ان اهل بلدة تواطوا على ترك سنة
لقوتلوا عليها حتى يرجعوا وقد سال سايل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فاخبره بها فقال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم فاخبره ثم ساله عن الحج والشرايع
فكل ذلك يخبره فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال
في اخر ذلك والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر
به دخل الجنة ذكره البخاري في كتاب الصوم فقال والله لا اتطوع
شيئا وهذا يسمى بما فطلته على فرايضه واتقانها والاتيان
بها لتكملها كثير الفلاح والنجاح ويا ليتنا وتعنا كذلك ومن
اتى بالفرايض واتبعها النوافل كان افلح منه وانما شرعت
النوافل لتتميم ما انتقص من الفرايض وهذا السايل والذي
قبله انما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم تسهيلا عليهم ومن
المعلوم ان هولا ما سوغ لهم ترك الوتر ولا صلاة العيدين
ولا شي من ذلك ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة المسلمين ولا بحجة يموت على ترك ذلك للذي يعلم
من حرصهم على الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث**
معنى قوله حرمت الحرام اي تركته مع اعتقادي تحريمه واما
قوله

قوله احللت الحلال فيكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا وقد
تقدم الكلام على حقيقة الحلال والحرام في حديث الحلال
بين والحرام بين مستوعبا والله اعلم **الرابع** قوله وصمت
رمضان فيه ذكر رمضان من غير ذكر الشهر وقد تقدم ذكر
الخلاف في ذلك على ما تقدم تقريره في الحديث الثاني والله اعلم
والحمد لله **الحديث الثالث والعشرون** عن ابي مالك الحارث بن
عاصم الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان
الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والارض والصلاة نور
والصدقة برهان والصبر ضيا والقران حجة لك او عليك
كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها رواه البخاري
مسلم ثم **الكلام على الحديث** من وجوه الاول اختلف في معنى
قوله عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان فقال صاحب المفهم
اولى ما قيل في ذلك ان يقال انه اراد بالطهور الطهارة من
المستخبثات الظاهرة والباطنة والشطر النصف والايمان
هنا هو بالمعنى العام كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الايمان تصديق
بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ولا شك ان هذا الايمان
ذو خصال كثيرة واحكام متعددة غير انها منحصرة فيما ينبغي
التنزه عنه والتطهر منه وهي كل ما نهى الشرع عنه وما ينبغي

Copyright © King Saud University